عرض اطاريح ورسائل

العراق والوكالة الدولية للطاقة الذرية ١٩٩٠-٢٠٠٣(*)

عرض
الدكتور مثنى المهداوي

تأتي اهمية موضوع هذه الاطروحة من كونه يعد من المواضيع الحيوية والمثيرة للجدل السياسي والقانوني، على الصعيدين الاكاديمي والرسمي، وذلك بسبب طبيعته الفنية والعلمية والتكنولوجية ذات الاثار السياسية والاستراتيجية والقانونية على المستوين الوطني والرسمي.

وتتركز فكرة الباحث في هذه الاطروحة على تحديد دور الوكالة الدولية للطاقة الذرية في اكتشاف وتدمير البرنامج النووي العراقي السري، من خلال مجمل انشطتها في العراق للمدة من ١٩٩٠-٢٠٠٣، ومنعه من معاودة القيام بنشاطات محظورة وفقاً لولايتها بموجب نظامها الاساسي ومعاهدة عدم الانتشار النووي واتفاق الضمانات وقرارات مجلس الامن التابع للامم المتحدة.

وقد حاول الباحث ان يجب على عدد من التساؤلات تمثلت فيما اذا كانت الوكالة قد تمكنت من اكتشاف اسلحة نووية في العراق ام فقط برامج لها؟ وهل كانت تلك البرامج معلنة ام سرية؟ ومن ثم هل نجحت الوكالة في تدمير تلك البرامج مستندة الى اسس قانونية متعددة منحت لها ام قد دعم عملها اسس سياسية لدولة معينة.

ولقد قسم الباحث الاطروحة الى خمسة فصول تناولت نشأة الوكالة الدولية للطاقة الذرية وبرامجها الرئيسية، والاسس القانونية لولاية الوكالة في العراق، والاتهامات الموجهة الى الاخير وموقفه منها، ونشاط الوكالة في العراق واخيراً تقويم هذا النشاط.

وقد بين الباحث ان الوكالة الدولية للطاقة الذرية IAEA كأحدى المنظمات الدولية المتخصصة برزت عام ١٩٥٧ كأول ميدان دولي للتعاون التقني والعلمي للاستخدامات السلمية للتكنولوجيات النووية. وتؤكد كافة المؤشرات التي تناولتها الاطروحة على تزايد اهيمتها ودورها في المجتمع الدولي. الا انه نشاطها في نزع اسلحة العراق اثار الكثير من الجدل السياسي والقانوني في مختلف المستويات

(*) اطروحة دكتوراه تقدم بها الطالب علي هادي حميدي ونوقشت في كلية العلوم السياسية/ جامعة بغداد ٢٠٠٥.

الرسمية والاكاديمية وذلك بسبب طبيعته الفنية والتقنية ذات الاثار السياسية والقانونية بل وحتى الاستراتيجية.

وقد توصل الباحث في سياق بحث الاطروحة الى استنتاجات عديدة كان من اهمها ما يلي:

١. على الرغم من نجاح الوكالة في تدمير البنية التحتية للبرنامج النووي العراقي السري قبل عام ١٩٩٨ وتأكيدها من انه لم ينتج اسلحة نووية، ولم يكتسب سراً مواد تستخدم في صنعها فأن الملف النووي العراقي قد مثل اختراقاً لاحكام النظام الاساسي للوكالة ومخالفته لاتفاقات الضمانات المعقودة معها، والى الاساس القانوني لمعاهدة حظر انتشار الاسلحة النووية، وتعزز ذلك الامر بأكتشاف البرنامج النووي السري العراقي، ونفس الامر ينسحب على اعتراف كوريا الشمالية بحيازتها النووية واكتشاف المنشات النووية الايرانية السرية.

٢. انها قد كشفت عن مدخل جديد لنزع الاسلحة او السيطرة عليها يقوم به لاول مرة مجلس الامن الدولي، عن طريق استخدام صلاحياته واختصاصاته بموجب المادة ٢٩ من ميثاق الامم المتحدة والمادة ٢٨ من نظامه الداخلي المؤقت في انشاء هيئة فرعية وفي حالة العراق-موضوع البحث- كانت UNSCOM(لجنة الامم المتحدة الخاصة) وخليفتها UNMOVIC (لجنة الامم المتحدة للرصد والتحقيق والتفتيش). تقوم بالتعاون مع وكالة دولية متخصصة (الوكالة الدولية للطاقة الذرية) وهذا المدخل يمكن ان يتيح دوراً مهما للقانون الدولي في هذا المجال فيما اذا تمكن مجلس الامن تحييد او تقليل اثار الضغوط السياسية للدول الكبرى فيه.

٣. ان جهود الولايات المتحدة في البحث عن اسلحة الدمار الشامل في العراق وتشكيلها(مجموعة مسح العراق) تعد جهوداً غير قانونية ولم تصدر بقرار من مجلس الامن، وبالرغم من ذلك فانها لم تتوصل الى اية نتائج تشير الى عثورها على تلك الاسلحة الامر الذي اضطر المسؤولين الامريكيين الى تغيير الخطاب السياسي من الاسلحة الى برامجها ومنها الى وثائقها وتجلى ذلك في تراجع واضح عن تلك الادعاءات التي اطلقت بصدد اسلحة التدمير الشامل العراقية من ناحية، ولتؤكد الحقيقة التي لم تصرح بها كاملة كل من لجان الامم المتحدة , UNMOVIC UNSCOM والوكالة الدولية للطاقة الذرية بسبب التأثير الامريكي والبريطاني عليها من ناحية اخرى.

٤. ان اختراق النظام السياسي العراقي السابق لميثاق الامم المتحدة لا يعطي تبريرا لقيام الولايات المتحدة بنفس الفعل العراقي، اذ قد تم تسجيل مخالفات عديدة قامت بها لميثاق الامم المتحدة وبخاصة ديباجته والمواد (١،٢،٢٤،٢٥) منه.

وهكذا يخلص الباحث عبر هذه الاطروحة، الى ان العراق لم يكن يملك اية اسلحة دمار شامل في الميدان النووي او اية مواد تستخدم في صنعها، لذلك تتحمل الوكالة ومجلس الامن ما ترتب على ذلك الحقيقة من اثار وتبعات قانونية بحق الشعب العراقي، وفقا للقانون الدولي لعدم ثبوت التهم الموجهة الى العراق في الميدان النووي وبخاصة فيما يتعلق بمسألة غلق الملف النووي في وقته المناسب.